

إنما التصفيح للنساء والتسبيح للرجال | الحديث 412 | ثلاثيات

مسند الإمام أحمد

عبدالمحسن الزامل

سفيان عن أبي حازم سمع سعد بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن نامه شيء في صلاته فليقل سبحان الله إنما تصفيح للنساء والتسبيح للرجال. نعم حدثنا سفيان عن أبي حازم سمع سهل بن سعد - 00:00:00

في الحديث الأول كما تقدم أصروف الصحيحين الحديثين والثاني كذلك هذا ايضاً في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم من نابه شيء ايمن عرظ له او حدث له شيء - 00:00:21

في صلاته فليقل سبحان الله حديث في قصة طويلة في قصة لما اراد ان يصلح بينبني عمرو بن عوف عليه الصلاة والسلام الحديث لكن في هذا القدر وانهم لما اكثروا التصفيح لما جاء النبي عليه الصلاة والسلام - 00:00:33

النبي شيء فليسبح عند البخاري فليسبح الرجال ويصفق النساء. في لفظ من نابه فليسبح رجاله ولি�صفق النساء في الصلاة اذا جاء ايضاً نصا على انه في الصلاة قوله إنما التصويم للنساء والتسبيح رجال - 00:00:50

ليس المعنى بيان آآ حكم التصفيح وانه المقصود ان حكم التصحيح في الصلاة لا حكم التصوير مطلقاً لان بعضهم قال لا دلالة فيه على تصفيق المرأة. لانه اراد ان يبين التصفيح - 00:01:09

للنساء ان الحي يدل على تصحيح النساء وتسبيح الرجال هذا لا يمكن يقال إنما إنما التصفيح للنساء والتشبيه الرجال هذا ولا شك انه واضح حينما خص التسبيح بالرجال دل على ان التسبيح في الصلاة - 00:01:25

والتسبيح للنساء في الصلاة. ليس المعنى بيان حكم التسبيح وانه اه من شأن النساء هذا امر اخر. حكمه آآ يؤخذ لكن لا على هذا الوجه المذكور في هذا الحديث اراد ان يبين حكم التصفيق - 00:01:39

الرجال وان السنة ان يسبح الرجل وان تصفق المرأة. هذا اذا كانت مع الرجال. ويدلون عليه رواية البخاري رجال ولি�صفق النساء لان بعض اهل العلم قال انه لا تصف لا تصف ولا تصف ولا تصفق منهم من قال - 00:01:59

انها تضرب اه اصبع على اصبع او باطن الكف على ظهر الكف او نحو ذلك اقوان واجتهادات مخالفة لرعا الحديث الصومد اللي عليه الحديث وهذا واضح لقول في الصلاة في رواية مسلم قوله إنما التسبيح فليسبح الرجال ويصفق النساء - 00:02:20

وفيه دلالة على ان من عرض له شيء في صلاته فإنه يقول سبحان الله وليس خاص في مسألة سجود السهو لا النبي قال من نابه شيء في صلاته من عرظ له - 00:02:46

وحينما يعرض الانسان شيء في صلاته يريد ان ينبه على شيء لا بأس لو كان الانسان في صلاته مر به انسان يحتاج الى شيء ما في مانع ان يشير له مثلاً بشيء - 00:03:00

مثل ما كانت عائشة رضي الله عنها صلت تكاد تسبح الضحي جاءها نساء واردن شيئاً من طعام نحو ذلك فاشارت اليهن ثم سألتها فاشارت اليهن يعني اشارة الطعام في كذا واصنعن كذا ونحو ذلك - 00:03:14

وان هذا لا بأس به. وان هذا لا بأس به حينما يعظ الانسان شعرها ورد عليه باخبار حديث علي النسائي وغيره انه كان النبي يتمنح له عليه اذا دخل وكان يتمنح ويدخل - 00:03:34

ويكون هذا بمثابة الاذن لمثابة الاذن لعلي رضي الله عنه وقد عمل به العلماء. عمل به العلماء. ومن ذلك لو احتاجت المرأة مثلاً الى ان

تصدق في غير اه في غير التنبية مثلا في صلاتها - 00:03:49

اراد ان تنبه مثلا احد ابناها وبناتها الى شيء. فصفقت في مثلا هي اذا اذا احتاجت تصفيق صفت والا فاذا سبحت كان احسن اذا كانت اذا كانت وحدتها سبحت كان احسن لكن اذا كان امر خشية من شيء - 00:04:07

مثل ان ولد صغير ابن او بنت مثلا خشيت عليه من شيء وربما لم آآ يفهموا لو سبحت مثلا او ظنت انه آآ تريده شيء يمكن ان يؤخره عن الصلاة. فصفقت للتنبيه الى ان الامر مهم او نحو ذلك. لأن التصفيق - 00:04:27

يكون في بعض الاحوال عن خوف ونحو ذلك. فلا بأس ان تصدق لتنبه مثلا اللي هذا الصغير او هذى الصغيرة حتى لا يصيده شيء ونحو ذلك خشية ان يسقط على شيء او ان يصيده شيء - 00:04:49

فهذا لا بأس به وايضا ممكناه يكون للصور تستحضر صور اخرى في مثل هذا ها كذلك الجهر يعني الجهر قصد القراءة يعني كذلك الجهر احيانا لا بأس ان يجهر الانسان بالقراءة - 00:05:02

اه ولو كانت الصلاة السرية مثلا جهر بالقراءة لا بأس من ذلك هو هذا وقع ايضا لكثير من اهل العلم ان كان ربما جهر بالقراءة. بل ربما تكون القراءة يجهر بها غير قراءته - 00:05:26

غير قراءته مثل ما جا عند دارهقطني يا شعيب اصالاتك تأمرك ان نترك ما يعبد اباونا لما اخطأ ذلك في قراءة عم ابن شعيب قال عن عمرو بن سعيد - 00:05:42

فلم يتبه قال يا شعيب اصالاتك يعني فتنبه فقال عن عمرو بن شعيب لما قال ذاك كان يقرأ احد الرواة واسمها نصير بن ذلوق وقال بشير فسبح فقال قال نون والقلم فقال النشير - 00:05:52

هذا يقع في كثير من اهل العلم التسبيح مثلا او بالتنبيه بالقراءة ومن ذلك لو انه اه لم يفهم السجود الامام قرأ ان تنبهه للسجود مثلا سبحت به او نسي او نسي السجود - 00:06:16

نسي سجود السهو او قلت اسجد. مثلا لو قلت انا اسجد ربما احيانا ما يفهم لو سمع وش الوقت أبيض إنك تتلو القرآن يظنك انك تتلو القرآن لكن اذا فهم لا بأس. اذا فهم لا بأس. اه وان لم يفهم تقول - 00:06:36

آآ اسجد حدود الساعة نسيت سجود السهو لا بأس من الحديث وهذا قد يكون من باب اولى اذا اذا كنا نقول انه يتبه بالكلام الذي لو فعله من غير حاجة لبطلت الصلاة يفعله عمدا فالتنبيه - 00:06:57

الذى هو من جنس التسبيح ومن جنس الذكر من باب اولى انه يجوز او لا بأس به وارکعوا مع الراکعين. كذلك يعني لو لو مثلا قام لو اه يعني بعد خاصة بعد القنوت - 00:07:15

يعني لو رکع مثلا هذا يقول لو لو رکع يتبه الى انه یسجد ربما یسهو ویرکع المقصود به ان يتبه والنبي عليه السلام تکلم مع الصحابة الصحابة ردوا عليه واجابوه بعد علمهم ان النبي عليه السلام - 00:07:38

سهى وان الصلاة لم ينقص منها شيء. بعد تکلم معهم وتکلم معهم دل على جواز الكلام اذا كان الكلام للحاج يجوز التنبيه بالتسبيح والقرآن من باب اولى نعم وثبت ثابت البخاري قصة اسمع هذا - 00:07:56

في البخاري في قصة اسماء يعني لما اشارت الى السماء اية اما مسألة الصلاة في الحقيقة لا بأس ويختلف بحسب الحاجة جماعة من التابعين يجوزون للمرأة ان تررضع - 00:08:19

تررضع ولدها في الصلاة يجوز لها ذلك حينما يعني لو دار الامر بين ان تخرج من صلاتها وبين ان تررضع جاز لها ان ترضي ذكر ابو رجب رحمة الله عن جمع من اهل العلم - 00:08:38

وسأحتاج في قصة حامل امامه. قصة حمل امامه في حديث ابي قتادة في الصحيحين نعم نعم ذكر اثار مهمة رحمة الله في هذا كذلك حيه مثلا او عقرب نحو ذلك - 00:08:55

يعني لا بأس يعني ان يتبه مثلا على الشيء هذا سواء كان في امر بالصلاه او خارج الصلاه. ولهذا قال اقتلوا حديث ابي هريرة عند الخامسة بسند صحيح اقتلوا الاسودين الحياة والعنقرة في - 00:09:33

اما رواية البيهقي كفأته الحية او في العقرب ضربة اخطائها او اصبتها هذا لا يصح لكن هذا كأنني ثبت فالمعنى اذا ضربها وهربت لا لا تطول لا تطردتها ما دام هربت لكن ما دامت موجود تخشى منها فانك تقاتل عدو كانك في صلاة خوف - 00:09:52
العدو ولهذا قال بعضهم ان قتال الحيات من جنس قتال الكفرة الجنس قتال الكفرة. وروى الامام احمد باسناد بطريق الهيئة من قتل حية فكأنما قتل مشركا. لكن اثبت من حديث ابن عباس - 00:10:20

مسعود وابي هريرة عند ابى داود ما سالمناهن منذ حاربناهن من ترك شيئاً منهن مخافة تأهن فليس منا ومعلوم ان الهوام والحيات يحملها الشياطين تحملها الشياطين. وقال عليه الصلاة والسلام ان الشيطان - 00:10:36

يدفع مثل هذه مما رأى ذلك الحصير قد احترق وكان الفارة قد رمت الفتيلة. اخبر عنه الشيطان يدفع مثل هذه. لانه هو يسيقه جنس الفواسق المؤذيات يعني يشرع قتلها. ولهذا تقتل في الحل والحر. تقتل في الحل - 00:11:00

الحرم كما الصالحين يقتلن في الحل والحرم خمس من الفواسق. نعم لا بأس يرجع الى صلاته لكن اذا كانت الجمورو قيدوها قالوا ان تكون حركة لا يعني تكون كثيرة. ومن اهل العلم من قال لا دليل على هذا. لا دليل على هذا مثل حديث ابى قتادة لما انه حمل اماما - 00:11:28

عليه الصلاة والسلام فكان يضعها يحملها واذا سجد وظعها فاذا قام حملها ها اي نعم يقولون وش الجواب عن هذا الحديث ؟ قالوا انها قد اعتادت وكانت تتمسك به واذا قام هو لا يصنع شهية من امسك به - 00:12:00

شف انظر يعني كيف يلجا احياناً التعصب لقول الى مثل هذه الاقوال ولهذا هذا القول يعني قد يكون نوع صرف للنص صار ظاهر للنص ولا تقييد النصوص بالاقوال او بالمذاهب. هذا هذا تقييد بالمذهب - 00:12:24

باجماع المسلمين ما تقييد كثير من متخصصين يقييد لماذا قيدت بالمذهب مثل ما قال الكرخي كل حديث خالف قولنا وهو منسوخ او ضعيف هذه القاعدة احياناً التعصب يقود الى مثل هذا - 00:12:47

من نشأ على قول لا يعرف غيره يصير عندي في حكم الشيء القطعي لكن مع ذلك هو يدرك يبصر ان للسنة ثابتة مثل هذا لا يجوز خلافها اذا كان الصواب خلاف قول الجمهور رحمة الله عليهم. انما تعود اول الخطاب وجماعة الله عليهم. نعم - 00:13:13

النبي عليه الصلاة والسلام طرقت عليه عائشة الباب روى الثلاث باسناد صحيح طرقت الباب عليه فتقىدم ومشى حتى فتح الباب ثم رجع القهقرة ووصفت الباب في القبلة ولم ولم يقل عليه الصلاة والسلام - 00:13:35

انهم يقولون يمشي ثلاث خطوات مثلا او متفرقات متفرقات ثلاث حركات ونحو ذلك ومثل هذى الحركة اللي في حديث اماماً يعني حركة عندهم معترفون انها حركة كثيرة. هم هم مسلمون بانها حركة كثيرة لكنهم ماذا قالوا؟ قالوا انها - 00:14:11

به هم مسلمون بان حركة كثيرة وانه عليه الصلاة والسلام يضعها ثم بعد ذلك لانه الطفلة هذه لا شك انها تحتاج ايضا حينما يضعه ان يمينه شمالاً هذى حركة والناس ربما ينتظرون ايضا لا يسجدون حتى يسجدوا - 00:14:35

ثم بعد ذلك اذا اراد ان يقوم حملها مثل هذا عندهم عمل كثير المقصود ان الصواب مع ما دلت عليه السنة في هذا ثم ايضا حديث من يتقدم حديث ابى هريرة - 00:14:55

بقتل حية والعقرب عبد الحي معلوم ان الحي والعقرب تحتاج الى فطنة وتحتاج الى ايضا حزم ربما حركة وتقىدم. ايضا روى البخاري من حديث لا الله الا الله ابو الاسلامي عبيد الاسلامي او بربة رضي الله عنه - 00:15:10

انه حضرته الصلاة حضرته الصلاة كان فرسه معه بيده وجعله يصلى عليه رضي الله عنه جعل يصلى وكان في يده نازعته الفرس نازعته الفرس وهو يصلى يجعل يمشي معها - 00:15:35

وهي تناجي وتنمشي هو يمشي معها حتى فرغ من صلاته فقال رجل من الخوارج قاتلك قاتل الله فلانا يفعل كذا الخوارج فلما فرغ قال ان بيتي متراخمي اني خشيت ان تذهب - 00:16:00

فلا اجد لها يعني بيته بعيد وربما يتأخر اهله فيستنكرون تأخره واني صحبت النبي وغزوت معه ورأيت من تيسيره ورأيت مع ذلك هذا ممكن نأخذ منه القاعدة يكون دليلاً ايضاً ممكناً ان يضاف الى الادلة المشهورة القاعدة الفقهية المشقة تجب التيسير - 00:16:24

رأيت تيسيره ممکن يجعل هذا ايضا في نفس القاعدة وان ابا بربعة رضي الله عنه جعل هديه عليه الصلاة والسلام اصلا في هذا الباب
ورأيت من تيسيره والمشقة تجري بالتيسير - [00:16:48](#)

حركة حركة كثيرة بل يمكن لو تأملت السنة يمكن في اشياء لما صعد الحسن او الحسين اخر حديث في المسند حديث صحيح
واخر حديث مسند لما انه عليه الصلاة والسلام كان يصلی - [00:17:05](#)

الهات شداد ابن الهداد عنه او عن ابيه يقول صلي بنا النبي عليه السلام يوم من الايام فركع بين ظهراني صلاة سجد بين ظهراني
سجدة. صلاتين سجدة اولا انه قد قبضت روحه - [00:17:25](#)

قال فرفعت رأسى رأيت الحسن حسین على ظهره النبي ساجد ينتظر ماذا ينزل يعني ما اخذها النبي عليه السلام حتى قضى حاجته ثم نزل ثم لما سلم من صلاته وثبت اليهم - [00:17:49](#)

قالوا يا رسول الله سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة ونن ان روحك قروض قال ان ابني ارتاحني واني كرهت ان ازعجه
يقول عليه السلام ترك حتى نزل اذا كان وان لم يكن من هذا الجدع والحلقة لكن يدل على مسألة التيسير - [00:18:13](#)
لامر الصلاة وانا عند الحاجة يغتفر امور اذا كان في مثل هذا يعتبر هذا الفعل من الصبي نوع من اللعب ها ونحو ذلك ومعركة عليه الصلاة والسلام في هذا كثيرة - [00:18:40](#)

السنة واضحة وبينة في هذا والله الحمد نعم نعم وايضا نشير مسألة اخيرة تتعلق بالتشبيه انه لو كان النساء يصلين وحدهن هل يصفقن او سبحنا لو كان فسحت من تصلي بهن - [00:18:59](#)

نعم يعني منهم من قال تصدق لكن الظاهر والله اعلم انها تسبح لأن التصفيق هنا اللي اجل الا ترفع صوتها عند الرجال وخاصة في الصلاة وان لم يكن صوتها عورة لكن في مثل هذا قد يحصل المحظور لكن - [00:19:20](#)

اما اذا كانت وحدها يرجع الى الاصل وهو التشبيه من جنس الصلاة انه من جنس الصلاة. هذا اذا كانت المرأة مع الرجال. اما اذا كانت وحدها فالاظهر والله اعلم ان اذا كن وحدهن انها تسبح - [00:19:41](#)

حينما تسهو او هي تسبح مثلا بغيرها ايضا بكم بحضرتها رجال او كان بحضرتها رجال لكنهم من محارمها ليسوا اجانب. نعم كذلك ايضا لو كانت تصلي مع رجال اه من محارمها. ايضا هو في حكم ما لو كانت تصلي مع النساء. لو كانت مثلا امرأة تصلي مع نساء مع رجال من محارمها - [00:19:55](#)

كزوجها مثلا فسعي تسبح وسبحان الله مثلا المعنى المحظور في هذا ليس موجود نعم عدو نعم - [00:20:20](#)